



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس الأول

كتاب الحج

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الحج وإن كان في اللغة القصد، فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر، المخصصة. وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخنثى. ولا يجب بأصل الشرع إلامرة واحدة، وهي حجة الاسلام. وتجب على الفور. والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة. ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والرحلة اذا تسكع، سواء شق عليه السعي أو سهل، وكالمملوك اذا أذن له مولاه.

القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة:

الاول: البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون. ويصح احرام الصبي المميز، وإن لم يجب عليه. والولي هو من له ولاية المال، كالأب، والجد للأب، والوصي.

الثاني: الحرية: فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه. ولو تكلفه باذنه صح حجه، ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام، فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً اجزأه. ولو أفسد حجه ثم أعتق، مضى في الفاسد، وعليه بدنة وقضاه، وأجزأ عن حجة الاسلام. وان اعتق بعد فوات الموقفين، وجب عليه القضاء، ولم يجزه عن حجة الاسلام.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)